وقاله ابن شعبان واختاره ابن ابي زيد في قوله والتخليل اطيب للنفس وو
ذكر التخيير بقوله فان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج وروى
اشهب قال مالك ما علمت ذلك ولا من الغسل لا خير في الغلو وهو انكار
وقيل بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وفرق ابن العربي بينهما و بين
اصابع اليد بن بان اليد بن حكم الظاهر بخلاف الرجلين **الثاني** تكرار
المغسول الى الثلاثة فضيلة على المشهور وعن اشهب وجوب الثانية
وعن مالك كراهية الاقتصار على الواحدة وعنه لا احب الواحدة الا لعالم
وقال بعضهم بل للعالم لما كان الاقتداء والاقتصار دون الغاية الا من
ضرورة وحكى ابن عبد البر رواية ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على
الاثنتين وان عمت **الثالث** ما زاد على الثلاثة بعد التعميم قيل حرام
قاله عبد الوهاب واللخمي والمازري وحكى بعضهم عليه الاتفاق وابن بشير
الاجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعها ابن الحاجب في ذلك **الرابع**
هل الرجلان على الاقتصار على الثلاثة كسائر الاعضاء والمطلوب فيهما
الانقاء قولان مشهوران والاول للجلاب والثاني للرسالة وقال ابن بشير
المعروف ان المطلوب فيهما الانقاء وفي الجواز هو المشهور وحكاه
في النوادر عن مالك **الخامس** اذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة
او هي رابعة قولان مشهوران بالكراهة والجواز ونظرها المازري
لمن شك في يوم عرفة هل هو العيد هل يصوم للفطر ويترك للشك
و قال بعض العلماء ينبغي للعامي ان يقتنع بوضوءه بتفصيل الفرض
في الجملة من الوجوب في الثلاث كلها حذرا من ان يسبغ في الواحدة فيبطل

وضوا

١٩

وضوءه والله اعلم **فصل** واما الفور فمعناه فعل الوضوء متصلا بعضها
ببعض من غير تفريق وفيه خمسة اقوال وشهر ابن رشد منها السنة
وغيره الفرضية وثالثها فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز و
النسيان والتفريق الخفيف جدا مغتفر وفي غيره ثلاثة لابن وهب وابن عبد
الحكم وابن القاسم ثالثها مغتفر مع النسيان لا العجز والله اعلم **فروع**
ثلاثة **احدها** المشهور انه ان فرق فرطا فاسيا بنى مطلقا سواء طال
او لم يطل وان كان عامدا بنى ما لم يطل والطول بجفاف الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل على المشهور وقيل يحد وقيل بالعرف **الثاني** ان كان
تفريقه ثم عجز عما به فله حكم العاجز في الاظهر وقال عبد الملك يبطل
الذي الى ان قال لا يبني واسم يبال الحيثية خلافا لعبد الملك وقيل
ولا في الممسوح بدلا ولا اصلا **الثالث** ان غسل من وضوءه شيئا مما هو
فريضة اعاده وما يليه وان كان في القرب وان طال اعاده فقط هذا
مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا **و** قول الناظم
وانت في السر انتى به لتمام البيت والا فليس مقصودا كما يفهمه العوام
الجاهلة وان من قام من موضعه وتكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل
عظيم **فصل** قال الناظم رحمه الله

والجسد الطاهر زاد الابهري وسواه انما منعا بالنظر

قلت يعني ان ابا بكر البغدادي يقول ان الطهارة الحدثية لا تقع
على جسد ملوث بالنجاسة الخبثية وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل
الاستعمال ولم اقف على هذا النقل له بل لغيره وهو ان كان في محل

Copyright © King Saud University